

نظام الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين من الكويتيين المحالين إلى التقاعد وسبق شغلهم وظائف هيئة تدريس بالجامعة (كما وافق عليه مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2017/1) الذي عقد بتاريخ 15/1/2017)⁽¹⁾

يعلم بالنظام التالي في شأن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين من الكويتيين المحالين إلى التقاعد وسبق شغلهم وظائف هيئة تدريس بالجامعة :

أولاً:

يجوز عند الحاجة استعانة كليات الجامعة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين من الكويتيين المتقاعدين ، ويتحقق هذا النظام الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين تقاعدوا أو تمت استقالتهم من الجامعة ، ويتم تكليفهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وفق الشروط التالية :

١- تكون الاستعانة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية لجنة التعيينات بالقسم العلمي المختص وموافقة عميد الكلية المعنية وذلك لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد .

٢- يكون العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس غير المتفرغ ست وحدات دراسية في الأسبوع أو ما يعادلها بنظام الساعات ويؤخذ في الاعتبار طبيعة الدراسة الإكلينيكية في كليات مركز العلوم الطبية ، ويكون التدريس في الفصل الدراسي الاعتيادي .

٣- يجوز عند الحاجة مشاركة عضو هيئة التدريس غير المتفرغ في لجان القسم العلمي والكلية والجامعة بصفة استشارية .

٤- لا يجوز الاستعانة - في نفس الوقت - بعضو هيئة تدريس متفرغ في أكثر من كلية من كليات الجامعة عدا الدراسات العليا .

¹) قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2017/1) الذي عقد بتاريخ 15/1/2017.

ثانياً:

- ١- يشترط فيمن يتم الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس الكويتيين غير المتفرغين أن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة لمدة عشرين سنة على الأقل .
- ٢- يتلقى عضو هيئة التدريس غير المتفرغ عن الفصل الدراسي الاعتيادي الواحد مكافأة إجمالية بواقع ستة آلاف دينار في حالة تدريس ست وحدات دراسية أو ما يعادلها بنظام الساعات ، تصرف 50% من قيمة المكافأة الإجمالية المشار إليها أعلاه في حالة تدريس من 3 إلى 4 وحدات دراسية أو ما يعادلها بنظام الساعات كحد أدنى في الفصل الدراسي الاعتيادي .